كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم. وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب تخصيص. لكن آية الأنعام هى آية العموم المخصوص فى الوجه الأول، وفى الثانى بالعكس.

وقال عطاء فى قوله تعالى: « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ »(١) أنه منسوخ بقوله: « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ »(٢) إلى آخر الآيتين، وإنما هو تخصيص وبيان لقوله « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ » فكأنه على معنى « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ » وكانوا مثلى عدد المؤمنين. فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير، والأمثلة كثيرة. انتهى.

وسيأتى فى تفسير قوله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ »(٣) زيادة على ما هنا بعونه تعالى.

٦ — قاعدة فى القراءة الشاذة والمدرج :

قال أبو عبيد فى فضائل القرآن: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها. كقراءة عائشة وحفصة « والصلاة الوسطى صلاة العصر » وقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وقراءة جابر « فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ».

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن. وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيستحسن. فكيف إذا روى عن كبار الصحابة، ثم صار فى نفس

---

(١) [٨ / الأنفال / ١٦] ونصها: وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

(٢) [٨ / الأنفال / ٦٥] ونصها: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.

(٣) [٢ / البقرة / ١٠٦] ونصها: مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ.

القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ؟ فأدنى ما يستنبط من هذه الحرف معرفة صحة التأويل . انتهى .

وقال القراب فى الشافى : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر ، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد . انتهى .

ومن القرآآت ما يشبه من أنواع الحديث المدرج . وهو ما زيد فى القرآآت على وجه التفسير . كقراءة سعد بن أبى وقاص «وله أخ أو أخت من أم» أخرجها سعيد بن منصور ، وقراءة ابن عباس « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج» أخرجها البخارىّ . وقراءة ابن الزبير « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ماأصابهم » قال عمرو : فما أدرى أكانت قراءته أم فسر ـ أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه الأنبارىّ ، وجزم بأنه تفسير .

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: « وإن منكم إلا واردها الورود الدخول » قال الأنبارىّ: قوله: « الورود الدخول » تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله فى القرآن .

قال ابن الجزرىّ فى آخر كلامه : وربما كانوا يدخلون التفسير فى القرآآت إيضاحاً وبياناً . لأنهم محققون لما تلقوه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قرآنا . فهم آمنون من الالتباس. وربما كان بعضهم يكتبه معه . وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب وساء ـ كذا فى الإتقان .

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ سورة البقرة ، ٣٤ ـ باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية .. فتأثموا أن يتجروا فى المواسم . فنزلت : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ . فى مواسم الحج .

٧ — قاعدة فى قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات

قال الإمام أبو العباس أحمد بن زروق فى قواعد التصوف : التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها . فمن ثَمَّ قيل : الحكايات جند من جنود الله يثبت الله بها قلوب العارفين. قيل : فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله ؟ قال: « وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ » ووجه ذلك: أن شاهد الحقيقة بالفعل أظهر وأقوى فى الانفعال من شاهدها اللغوىّ ، إذ مادة الفاعل مستمرة فى الفعل لغابر الدهر .

وقال ولىّ الله الدهلوىّ ، قدس سره ، فى أصول التفسير ، فى فصل الكلام على معرفة أسباب النزول :

شرط المفسر أمران :

الأول : ما تعرض له الآيات من القصص، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص .

والثانى : ما يخصص العام من القصة، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر، فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها .

ومما ينبغى أن يعلم أن قصص الأنبياء السالفين لا تذكر فى الحديث إلا على سبيل القلة، فالقصص الطويلة العريضة التى تكلف المفسرون روايتها، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب إلا ما شاء الله تعالى . انتهى .

فإذن، لا يخفى أن من وجوه التفسير معرفة القصص المجملة فى غضون الآيات الكريمة ، ثم ما كان منها غير إسرائيلىّ . كالذى جرى فى عهده ﷺ، أو أخبر عنه. فهذا تكفّل ببيانه المحدثون . وقد رووه بالأسانيد المتصلة . فلا مغمز فيه .

---

(١) [١١ / هود / ١٢٠] ونصها : وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وأما ما كان إسرائيلياً ، وهوالذى أخذ جانباً وافراً من التنزيل العزيز، فقد تلقى السلف شرح قصصه، إما مما استفاض على الألسنة ودار من نبئهم، وإما من المشافهة عن الإسرائيليين الذين آمنوا . وهؤلاء كانوا تلقفوا أنباءها عن قادتهم . إذ الصحف كانت عزيزة لم تتبادلها الأيدى ، كما هو فى العصور الأخيرة . واشتهر ضَنُّ رؤسائهم بنشرها لدى عمومهم ، إبقاءً على زمام سيطرتهم . فيروون ماشاؤوا غير مؤاخذين ولا مناقشين . فذاع ما ذاع .

ومع ذلك فلا مغمز على مفسرينا الأقدمين فى ذلك ، طابق أسفارهم أم لا ، إذ لم يألوا جهدا فى نشر العلم وإيضاح ما بلغهم وسمعوه . إما تحسينا للظن فى رواة تلك الأنباء وأنهم لا يروون إلا الصحيح ، وإما تعويلا على مارواه الإمام أحمد والبخارىّ والترمذىّ عن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ قال : « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج »(١) ورواه أبو داود أيضا بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » نترخصوا فى روايتها كيفما كانت ، ذهابا إلى أن القصد منها الاعتبار بالوقائع التى أحدثها الله تعالى لمن سلف لينهجوا منهج من أطاع فأثنى عليه وفاز . وينكبوا عن مهيع من عصى فحقت عليه كلمة العذاب وهلك . هذا ملحظهم رضى الله عنهم .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول : إذا روينا فى الأحكام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل تساهلنا ، فبالأحرى القصص . وبالجملة فلا ينكر أن فيها الواهيات بمرة ، والموضوعات ، مما استبان لمحقق المتأخرين . وقد رأيت ، ممن يدعى الفضل ، الحط من كرامة الإمام الثعلبىّ ، قدس الله سره العزيز ، لروايته الإسرائيليات . وهذا ، وايم الحق ، من جحد مزايا ذوى الفضل ومعاداة العلم . على أنه ، قدس سره ، ناقل عن غيره ، وراو ما حكاه بالأسانيد إلى أئمة الأخبار . وما ذنب مسبوق بقولٍ نقله باللفظ وعزاه لصاحبه ؟ فمعاذاً بك،

---

(١) صحيح البخارىّ فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٠ ـ باب ماذكر عن بنى إسرائيل. عن عبدالله بن عمرو ؛ أن النبىّ ﷺ قال « بلغوا عنى ولو آية . وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

اللهم! من هضيمة السلف . وقد رأيت له فى تاريخ القاضى ابن خلّكان ترجمة عالية أحببت إثباتها هنا ، تعريفا بمقامه لدى الجاهل به .

قال القاضى فى حرف الهمزة : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبىّ النيسابورىّ المفسر المشهور : كان أوحد زمانه فى علم التفسير ، وصنف التفسير الكبير الذى فاق غيره من التفاسير ، وله كتاب العرائس فى قصص الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم ، وغير ذلك . ذكره السمعانىّ ، وقال : يقال له الثعلبىّ ، والثعالبىّ ، وهو لقب له ليس بنسب ، قاله بعض العلماء .

وذكره عبدالغافر بن إسماعيل الفارسىّ فى كتاب سياق تاريخ نيسابور ، وأثنى عليه وقال: حدث عن أبى طاهر بن خزيمة والإمام أبى بكر بن مهران المقرئ ، وكان كثير الحديث ، كثير الشيوخ ، توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

وقال غيره : توفى فى المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

وقال غيره : توفى يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. رحمه الله تعالى . انتهى .

والقصد أن الصالحين كانوا يتقبلون الروايات على علاتها للملاحظة المارة ، لصفاء سريرتهم . فلا ينبغى إلا تفنيد الموضوع منها ، لا الحط من مقامهم وقرض أعراضهم . كيف وقد تلقى الصحابة ومَنْ بعدهم الإسرائيليات وحكوها ، بل بعضهم اقتنى أسفارها وأدمن مطالعتها ، لما استبان له من البشائر النبوية، وتحقق تحريفهم .

روى الحافظ الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ، فى ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه؛ أنه أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب.

وقال السيوطىّ فى الإتقان فى طبقات المفسرين : وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أشياء تتعلق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة . وما أشبهها بأن يكون مما تحمله عن أهل الكتاب .

وقال أيضا ، فى آخر الإتقان : حديث الفتون طويل جدا . يتضمن شرح قصة موسى وتفسير آيات كثيرة تتعلق به. وقد نبه الحفاظ منهم المزىّ وابن كثير على أنه موقوف من كلام ابن عباس . قال ابن كثير : وكان ابن عباس تلقاه من الإسرائيليات. انتهى .

وقد ثبت أن النبىّ ﷺ دخل كنيسة لليهود وسمع قراءة التوراة حتى أتوا على صفته .

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه ، قال : إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة ، فدخل الكنيسة فإذا يهود ، وإذا يهودىّ يقرأ عليهم التوراة . فلما أتوا على صفة النبىّ ﷺ أمسكوا ، وفى ناحيتها رجل مريض ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم: مالكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبىّ فأمسكوا . ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمته. فقال : هذه صفتك وصفة أمتك . أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : « لُوا أخاكم »(١) .

وروى الإمام أحمد أيضاً فى مسنده عن أبى صخر العقيلىّ قال: حدثنى رجل من الأعراب قال : جلبت جلوبة إلى المدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما فرغت من بيعتى قلت لَأَلْقَيَنَّ هذا الرجل فلأسمعنّ منه ، قال : فتلقانى بين أبى بكر وعمر يمشون ، فتبعتهم فى أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرًا التوراةَ يقرؤها يعزى بها نفسه على ابن له فى الموت كأحسن الفتيان وأجمله ، فقال رسول الله ﷺ : أنشدك بالذى أنزل التوراة! هل تجد فى كتابك هذا صفتى ومخرجى ؟ فقال برأسه : هكذا ، أى لا . فقال ابنه : إى والله الذى أنزل التوراة ! إنا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ! فقال : أقيموا اليهودىّ عن أخيكم ، ثم وَلِىَ دفنه وحنطه وصلى عليه(٢) .

وروى الحافظ الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عبد الله بن سلام الحبر رضى الله عنه:

---

(١) مسند الإمام أحمد . جزء أول ص ٤١٦ (طبعة الحلبىّ) ورقم ٣٩٥١ (طبعة المعارف) بتحقيق شيخنا أحمد محمد شاكر .

(٢) مسند الإمام أحمد . جزء خامس ص ٤١١ (طبعة الحلبىّ) .

عن إبراهيم بن أبي يحيى ، قال : حدثنا معاذ بن عبد الرحمن عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه : جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : إني قرأت القرآن والتوراة ، فقال : اقرأ هذا ليلة وهذا ليلة . قال الذهبيّ : فهذا ـ إن صح ـ ففيه الرخصة في تكرير التوراة وتدبرها . انتهى .

أي ليعلم المحرف فيها من سياق القرآن الكريم ، وليتبصر فيما تقوم به الحجة على حَمَلَة أسفارها ، وليزداد معرفة بمجادلتهم من معتقدهم ، ولغير ذلك .

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره : غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي الكبير، في تفسيره، عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس . ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »(١) . رواه البخاريّ عن عبد الله بن عمرو .

ولهذا كان عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما ، قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد ، لا للاعتقاد . فإنها على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق ، فذاك صحيح .

والثاني : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ولا نكذبه ، ويجوز حكايته لما تقدم. وغالب ذلك مما لافائدة فيه تعود إلى أمر دينيّ. انتهى.

فحيث جازت حكايته ، على ما قاله ، فالأولى رواية ما كان من القسم الأول أو الثالث عن نص كتبهم ، كما هو مذهب عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، كما نقله ابن كثير هنا ، والذهبيّ والسيوطيّ كما تقدم .

وإنما كان الأولى ، في رواية الإسرائيليات ، ما ذكرنا دفعاً لمناقشة بعضهم على الإسرائيليات المتداولة في التفاسير بأنها لم ترو في كتب الحديث المشهورة حتى تكون المرجع ،

(١) انظر الحاشية ص ٤١ .

ولم تؤخذ من أسفارهم حتى تتطابق معها ، فارتأى النقل عنها لذلك ، لا اعتقاداً بسلامتها من التحريف المحقق ، كلا . بل توسعاً فى باب الأخبار للاستشهاد والاعتبار . قياماً بالحجة على الخصم من معتقده ، وناهيك بذلك .

قال ابن حزم فى كتاب الملل والنحل ، بعد ما أوضح البراهين العديدة على تحريفهم وتبديلهم : إن الله تعالى كما أطلق أيديهم فى تبديل ما شاء رفعه من ذينك الكتابين ، كفّ أيديهم عما شاء إبقاءه من ذينك الكتابين ، حجة عليهم .

وممن كان يرى جواز النقل عن كتبهم ، من قدماء الشافعية ، الإمام الماوردىّ . كما تراه فى مواضع من كتابه « أعلام النبوة » .

وممن حقق هـــذا البحث الإمام برهان الدين البقاعىّ ، ثم الدمشقىّ ، فى تفسيره «المناسبات» الذى قال عنه شيخ الإسلام القاضى زكريا : « ما ألف نظيره وجدير بأن يكتب بماء الذهب » كما حكاه عنه تلميذه الإمام الهيتمىّ فى آخر فتاويه الحديثية . وهاك ما قاله البقاعىّ ، رحمه الله ، فى تفسير قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ[1] » ، مانصه : فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو بالإنجيل ، وعمى عن أن الأحسن فى باب النظر أن يرد على الإنسان بما يعتقده ، تلوت عليه قول الله تعالى استشهاداً على كذب اليهود « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »[2] ، وقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً »[3] فى آيات من أمثال ذلك كثيرة.

---

(١) [٢ / البقرة / ٣٤] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ٩٣] ونصها : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ، قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٨] ونصها : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ...

وذكرته باستشهاد النبيّ ﷺ بالتوراة فى قصة الزانى[1]. وروى[2] الشيخان عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلًا لأهل الجنة . فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى . قال : تكون الأرض خبزة . كما قال النبيّ ﷺ ، فنظر النبيّ ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه .

وقريب من ذلك حديث الجساسة[3] فى أشباهه .

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣ ـ سورة آل عمران ، ٦ ـ باب قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلى النبيّ ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا . فقال لهم : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نحممهما ونضربهما . فقال : لا تجدون فى التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئا . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فوضع مدراسها الذى يدرّسها منهم كفه على آية الرجم . فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها . ولا يقرأ آية الرجم. فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ماهذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هى آية الرجم . فأمر بهما فرُجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد . فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٤٤ ـ باب يقبض الله الأرض :

عن أبى سعيد الخدرىّ : قال النبيّ ﷺ : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلًا لأهل الجنة . فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم . ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال: بلى. قال : تكون الأرض خبزة واحدة (كما قال النبيّ ﷺ) فنظر النبيّ ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون . قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا .

(٣) قصة الجساسة أوردها الإمام مسلم فى صحيحه فى: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط =

هذا فيما يصدقه كتابنا ، وأما مالا يصدقه ولا يكذبه ، فقد روى البخارىّ عن عبد الله ابن عمرو، رضى الله عنهما، أن النبىّ ﷺ قال : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ورواه مسلم والترمذىّ والنسائىّ عن أبى سعيد رضى الله عنه ، وهو معنى ما فى الصحيحين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم . الآية[1]. فإن دلالة هذا على سنِّية ذكر مثل ذلك أقرب من الدلالة على غيرها . ولذا أخذ كثير من الصحابة رضى الله عنهم عن أهل الكتاب.

فإن فهم أحد من الشافعية منع أئمتهم من قراءة شىء من الكتب القديمة مستنداً إلى قول الإمام أبى القاسم الرافعىّ فى شرحه : وكتب التوراة والإنجيل مما لا يحل الانتفاع به لأنهم بدلوا وغيروا وكذا قال غيره من الأصحاب. قيل له: هذا مخصوص بما علم تبديله. بدليل أن كل من قال ذلك علل بالتبديل . فدار الحكم معه .

ونص الشافعىّ ظاهر فى ذلك . قال المزنىّ عنه فى مختصره ، فى باب جامع السير : وما كان من كتبهم ـ أى الكفار ـ فيه طب وما لا مكروه فيه ، بيع . وما كان فيه شرك بطل وانتفع بأوعيته .

وقال فى الأم فى سير الواقدىّ فى باب ترجمة كتب الأعاجم ، قال الشافعىّ : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغى للإمام أن يدعو من يترجمه، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه، باعه كما يبيع ماسواه من المغانم . وإن كان كتاب شرك شقّوا الكتاب فانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو . انتهى .

فقوله فى الأم: « كتاب شرك » مفهم لأنه كله شرك ، ولهذا عبر المزنىّ عن ذلك بقوله: وما كان فيه شرك ، أى من أبواب الكتاب وفصوله .

= الساعة ، ٢٤ ـ قصة الجساسة ، حديث ١١٩ ص ٢٢٦١ (طبعة دار الإحياء) وهو حديث طويل روته فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس ، عن رسول الله ﷺ .

(١) انظر الحاشية ص ٣٠ .

وأدل من ذلك قولهم فى باب الأحداث : أن حكمها فى مس المحدث حكم ما نسخت تلاوته من القرآن فى أصح الوجهين : والتعبير « بالأصح » على ما اصطلحوا عليه، يدل على أن الوجه القائل بحرمة مس المحدث وحمله لها قوىّ .

وأدل من ذلك ما ذكره محرر المذهب ، الشيخ محيي الدين النووىّ رحمه الله فى مسائل ألحقها فى آخر باب الأحداث من شرح المهذّب وأقره؛ أن المتولى قال : فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل ، كره مسه . انتهى.

فكراهة المس للاحترام فرع جواز الإبقاء والانتفاع بالقراءة .

وأصرح من ذلك كله قول الشافعىّ رحمه الله : أن ما لا مكروه فيه يباع . وكذا قول البغوىّ فى تهذيبه فى آخر باب الوضوء : وكذلك لو تكلم ـ أى الجنب ـ بكلمة توافق نظم القرآن أو قرأ آية نسخت قراءتها أوقرأ التوراة والإنجيل أو ذكر الله سبحانه أو صلى على النبى ﷺ ، فجائز .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبىّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[1].

فإنه لا يتخيل أنه يجوز للجنب مالا يجوز للمحدث ، بل كل ما جاز للجنب قراءته من غير أمر ملجئ جاز للمحدث، ولا عكس .

وتعليله لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها دالّ على أن ذلك ذكر لله تعالى . ولا يجوز الحمل على العموم، لا سيما إذا لوحظ قول القاضى الحسين: أنه يجوز الاستنجاء بها. لأنه مبنىّ على الوجه القائل بأن الكل مبدل . وهو ضعيف أو محمول على المبدل منهما . لأنه لا يخفى على أحد أن مسلماً ، فضلا عن عالم ، لا يقول أنه يستنجى بنحو قوله فى العشر الكلمات التى صدرت بها الألواح: قال الله جميع هذه الآيات كلها . أنا الرب إلهك الذى أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكونن لك آلهة غيرى. لا تعملنّ شيئا من الأصنام والتماثيل التى مما فى السماء فوق ، وفى الأرض من تحت ، ومما فى الماء أسفل الأرض . لا تسجدن لها ولا

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ؟ وقالت عائشة : كان النبىّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

تعبدنّها . لأنى أناالرب إلهك إله غيور. لاتقسم بالرب إلهك كذباً. لأن الرب لايزكى من حلف باسمه كذباً . أكرم أباك وأمك ليطول عمرك فى الأرض التى يعطيكها الرب إلهك . لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد على صاحبك شهادة زور .

وقد أشبع الكلام فى المسألة شيخنا حافظ عصره أبو الفضل ابن حجر فى آخر شرحه للبخارىّ . وآخر ما حط عليه ، التفرقة بين من رسخ قدمه فى العلوم الشرعية ، فيجوز له النظر فى ذلك ، فإنه يستخرج منه ماينتفع به المهتدون. وبين غيره فلا يجوز له ذلك. وأيده بنظر الأئمة فيها قديما وحديثاً ، والرد على أهل الكتابين بما يستخرجونه منها . فلولا جواز ذلك ما أقدموا عليه . والله الموفق .

وقد حررت هذه المسألة فى فن المرفوع من حاشيتى على شرح ألفية الشيخ زين الدين العراقىّ . فراجعه إن شئت . والله الهادى .

ثم صنفت فى ذلك تصنيفا حسنا سميته ، الأقوال القويمة فى حكم النقل من الكتب القديمة، اهـ كلام البقاعىّ الدمشقىّ رحمه الله تعالى .

وأما مسألة تحريف الكتابين، أعنى التوراة والإنجيل ، فقد نقل البخارىّ فى أواخر صحيحه فى باب قول الله تعالى « بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ » عن ابن عباس : يحرفون يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ، ولكن يحرفونه يتأولونه عن غير تأويله اهـ .

قال أبو الفضل ابن حجر فى شرحه : قال شيخنا ابن الملقن فى شرحه : هذا الذى قاله أحد القولين فى تفسير هذه الآية ، وهو مختاره . أى البخارىّ .

ثم قال ابن حجر : اختلف فى هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنها بدلت كلها . وهو مقتضى القول المحكىّ بجواز الامتهان ، وهو إفراط . وينبغى حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر ، وإلا فهى مكابرة . والآيات والأخبار كثيرة فى أنه بقى منها أشياء كثيرة لم تبدل . من ذلك قوله تعالى: « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ